٦٧ في الرضاع يجوز قال نعم وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب ومحمد بن الحسن وابي طالب
وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة هذا وقال هو حجة في شهادة العبد
لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادتها وهي امة وقال ابو الحرث سألت احمد عن شهادة
القابلة فقال هو موضع لا يحضره الرجال ولكن ان كن اثنتين او ثلثة فهو اجود وقال في رواية
ابراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة ايقبل قال كلما كثر كان اعجب الينا ثلث واربع و
قال سندي سألت احمد عن شهادة امرأتين في الاستهلال فقال يجوزان هذا شيء لا
ينظر اليه الرجال وقال مهنا سألت احمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي
فقال لا يجوز شهادتها وحدها وقال المحي احمد بن حنبل قال ابو حنيفة يجوز شهادة القابلة
وحدها وان كانت يهودية او نصرانية فسألت احمد فقلت كما قال ابو حنيفة فقال انا لا اقول هو م
يجوز شهادة واحدة مسلمة فكيف اقول يهودية فاختلفت الرواية عنه في الاستهلال هل يكتفي
فيه بواحدة ام لا بد من اثنتين وكذلك الولادة قال احمد بن القاسم سئل احمد عن شهادة
المرأة في الولادة او الاستهلال هل يجوز امرأة او امرأتان قال امرأتان اكثر وليست الواحدة
مثل الثنتين وقد قال عطا اربعة ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا اذا كان امرأة ما لا
يجوز ان يراه الرجال وقال احمد ابن ابي عبدة ان ابا عبد الله قيل له فالشهادة على الاستهلال
قال احب ان تكون امرأتين وقال حرب سئل احمد قيل له الشهادة على استهلال الصبي آلي م
قال لا الا ان تكون امرأتين وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يجيز شهادة امرأة
واحدة حتى تكون امرأتين وقال ابو طالب قلت لاحمد ما تقول في شهادة القابلة تشهد
بالاستهلال فقال تقبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المرأة الواحدة وقال
هرون الحمال سمعت ابا عبد الله يذهب الى انه يجوز شهادة القابلة وحدها فقيل له اذا
كانت مرضية فقال لا يكون الا هكذا وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد هل يجوز شهادة
المرأة قال شهادة امرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال قال واجوز شهادة
امرأة

امرأة واحدة اذا كانت ثقة فان كان اكثر فهو احب الي وقال اسماعيل بن سعيد سألت ٦٤
احمد هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال قال لا وتقبل شهادة المرأة الواحدة
اذا كانت مسلمة عدلة **فصل** وفي هذا الباب حديثان واثر وقياس فاحد
الحديثين متفق على صحته وهو حديث عقبة بن عامر وقد تقدم والحديث الثاني رواه
الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابي عبد الرحمن المدايني مجهول عن الاعمش عن ابي وائل
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة واما الاثر فقال مهنا
سألت احمد عن حديث علي انه اجاز شهادة القابلة عمن هو فقال هو عن شعبة عن جابر
الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي قلت ورواه الثوري عن جابر وقال الشافعي لو ثبت
عن علي صرنا اليه ولكنه لا يثبت عنه وناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة بحضرة
الرشيد فقال له الشافعي باي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة
ملك الدنيا مالا عظيما قال بعلي ابن ابي طالب قال الشافعي قلت فعلي انما روي عنه رجل
مجهول يقال له عبد الله بن يحيى وروى عن عبد الله جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة
قال البيهقي وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن ابي مروان عن
ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن
علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل قلت وقد رواه ابو عبيد حدثنا ابن ابي زائدة عن
اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد ابن الحنفية عن علي ورواه عن الحسن وابراهيم النخعي وحماد
ابن ابي سليمان والحارث العكلي والضحاك وقد روي عن علي ما يدل على انه لا يكتفي
بشهادة المرأة الواحدة قال ابو عبيد يروى عن علي ان رجلا اتاه فاخبره ان امرأة اتته
ذكرت انها ارضعته وامرأته فقال ما كنت لافرق بينك وبينها وان تنزه خير لك قال
ثم اتى ابن عباس فسأله فقال له مثل ذلك قال يحدثونه بهذا عن حكام ابن صالح عن قايل
ابن بكر عن علي وابن عباس حدثني علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن الحارث الغنوي في ان

Copyright © King Saud University